Date: 09/06/2019

Circular No (05) 2019

Foreign flag representatives in UAE

Foreign flag Maritime Administrations.

Foreign flags representatives in UAE. Ship-owners, managers & operators.





التاريخ: 90/06/09

تعميم رقم (05) لسنة 2019

ممثلى دول العلم الأجنبية في الدولة

إلى:

- الإدارات البحرية لدول العلم الأجنبية
- ممثلى تسجيل السفن الأجنبية في الدولة
 - ملاك ومشغلى وشركات إدارة السفن
 - وكلاء السفن
 - سلطات الموانيء

Ship agents

Port's authorities,

To:

For the sake of regulating and monitoring the activities of registering foreign flag vessels from the UAE, all foreign flag representatives in the UAE must apply to the FTA to carry out such activities before 30th of June 2019.

The application shall contain the following:

- 1- A copy of the commercial/ trading license.
- 2. Original copy of the authorization given to the representative stating the limitation of such authorization and the list of the authorized signatory's names and signatures, duly endorsed by the official authorities of the flag state, or from the embassy, consulate of that State.

In case of failure to comply with the above and continue to practice the activities after the dead line without obtaining the necessary permission, the FTA reserves the right to take all legal actions against those representatives, ships registered by them and shipowners, operators or agents dealing with them.

في إطار سعى الهيئة الإتحادية للمواصلات البرية والبحربة لتنظيم ومراقبة أعمال ممثلي تسجيل السفن الأجنبية ومكاتب تمثيل دول العلم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنح التصاريح اللازمة لممارسة أعمالهم، فأنه يتوجب على هؤلاء المثلين مراجعة الهيئة قبل تاريخ 30 يونيو 2019 ، وذلك لتقديم طلب الحصول على التصريح اللازم لمزاولة نشاطهم ، على أن يتضمن الطلب المرفقات التالية:

1 -صورة عن الرخصة التجاربة.

2 -أصل وثيقة التفويض الممنوحة من دولة العلم الأجنبي على أن تكون متضمنة حدود التفويض الممنوح وأسماء الأشخاص المخولين بإصدار الشهادات مع تواقيعهم ، ومصدقة حسب الأصول لدى الجهات الرسمية بتلك الدولة أو من سفارة أو قنصلية تلك الدولة..

وفي حال عدم الإمتثال بما جاء أعلاه والإستمرار في مزاولة النشاط بعد إنقضاء الفترة المقررة ودون الحصول على التصريح اللازم، فإن الهيئة الإتحادية للمواصلات البرية والبحربة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد هولاء المثلين والسفن المسجلة من قبلهم ومن يتعامل معهم من ملاك ومشغلي ووكلاء السفن.

further clarification For SHIPPING@fta.gov.ae

contact:

please

على البريد الإلكتروني.

للإستفسار برجاء مخاطبة الهيئة

SHIPPING@fta.gov.ae

المدير التنفيذي لقطاع النقل البحري

Circular 05/2019

